

قرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للصناعات المعدنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

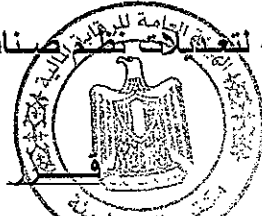
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٠) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة القطاع العام للصناعات المعدنية برقم (٣٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٥/٩/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظام صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٦/٤ .



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من

الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٠، ١٣ مكرر) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ومجرداً من أى إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بحد اقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الاقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ١٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٠	٩٦,٧٤
٢١	٩٦,٠٢
٢٢	٩٥,٢٥
٢٣	٩٤,٤١
٢٤	٩٣,٥٢
٢٥	٩٢,٥٦
٢٦	٩١,٥٣
٢٧	٩٠,٤٤
٢٨	٨٩,٢٨
٢٩	٨٨,٠٥
٣٠	٨٦,٧٤
٣١	٨٥,٣٦
٣٢	٨٣,٩٠



٤٦٠٧٦

٨٢,٣٦	٣٣
٨٠,٧٣	٣٤
٧٩,٠٢	٣٥
٧٧,٢٢	٣٦
٧٥,٣٣	٣٧
٧٣,٣٤	٣٨
٧١,٢٥	٣٩
٦٩,٠٦	٤٠
٦٦,٧٦	٤١
٦٤,٣٦	٤٢
٦١,٨٤	٤٣
٥٩,٢١	٤٤
٥٦,٤٦	٤٥
٥٣,٥٩	٤٦
٥٠,٦٠	٤٧
٤٧,٤٩	٤٨
٤٤,٢٥	٤٩
٤٠,٨٨	٥٠
٣٧,٣٩	٥١
٣٣,٧٦	٥٢
٣٠,٠١	٥٣
٢٦,١٢	٥٤
٢٢,١١	٥٥
١٧,٩٦	٥٦
١٣,٦٧	٥٧
٩,٢٥	٥٨
٤,٦٩	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

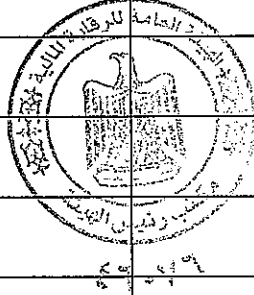
- تحسب تكلفة كسور السن بالطريقة النسبية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : فى حالة انتهاء الخدمة لأى أسباب أخرى :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨) ثم تخفض وفقاً للجدول التالى:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٣	٣٠ سنة
%١٤	"٣١
%١٥	"٣٢
%١٦	"٣٣
%١٧	"٣٤
%١٨	"٣٥
%٢٠	"٣٦
%٢١	"٣٧
%٢٣	"٣٨
%٢٤	"٣٩
%٢٦	"٤٠
%٢٨	"٤١
%٣٠	"٤٢
%٣٢	"٤٣
%٣٤	"٤٤
%٣٦	"٤٥
%٣٩	"٤٦
%٤١	"٤٧
%٤٤	" ٤٨



%٤٨	"٤٩
%٥١	"٥٠
%٥٤	"٥١
%٥٨	"٥٢
%٦٢	"٥٣
%٦٧	"٥٤
%٧١	"٥٥
%٧٦	"٥٦
%٨٢	"٥٧
%٨٧	"٥٨
%٩٣	"٥٩

- يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٣ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة

الهيئة.



مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

٤٦٠٧٦

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة